المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
CONSEIL ECONOMIQUE ET SOCIAL

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة

إحالة ذاتية رقم 5/ 2012

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵓⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵏⴰⴳⴳⴰⵔ
CONSEIL ECONOMIQUE ET SOCIAL

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة

إحالة ذاتية رقم 5/ 2012

طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيمه وسيره، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 22 دجنبر 2011 إبداء رأي في إطار الإحالة الذاتية حول "احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة" .

في هذا الإطار، أشرفت اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن على إعداد تقرير حول هذا الموضوع.

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورتها السابعة عشرة العادية التي انعقدت بتاريخ 19 يوليوز 2012 بالإجماع على هذا القرير الذي انبثق عنه هذا الرأي.

بيان الأسباب

1. استنادا إلى مسلسل الاستماع والحوار، وتحليل الوثائق والمعطيات المتوفرة ذات الصلة بالموضوع، ونتيجة للنقاشات المستفيضة التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد حصلت لديه القناعة بأن مشكلة الإعاقة أصبحت تشكل قلقا متزايدا، ذلك أن 15% من سكان العالم، أي ما يعادل مليار شخص، يعيشون في وضعية إعاقة (تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2011). أما في المغرب، فنسبة الذين يعيشون في هذه الوضعية تقارب 5،12%، أي 1 530 000 شخصا حسب البحث الوطني لسنة 2004.

2. تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وبروتوكولها الاختياري، والدستور المغربي والميثاق الاجتماعي الجديد، النصوص المرجعية الأساسية التي اعتمدها المجلس لإعداد هذا الرأي.

3. انطلاقا من إرادة السلطات العمومية لوضع سياسة تهدف إلى إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة، و تحليل الوضع الراهن، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي معالجة قضية احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في إطار الإحالة الذاتية. وفي هذا الصدد، شرع المجلس ب: (i) عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بقضية الإعاقة ، وبإطارها المعياري، وبالوقاية وهيئات الحكامة، وبالتدابير الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لضمان الحياة الكريمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛ (ii) تقديم المبادئ والقواعد الأساسية المتمثلة في حق التعليم، وحق الشغل، وحق الصحة، وحق الولوجيات؛ (iii) اقتراح توصيات قابلة للتنفيذ، وذلك من أجل احترام و تفعيل حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم في المجتمع.

اعتماد المقاربة المفاهيمية العالمية للإعاقة بهدف ضمان الكرامة والحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة

4. في هذا الإطار، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي "بالمقاربة الحقوقية" التي تجعل من الإعاقة تفاعلا ديناميكيا بين الحالة الصحية والعوامل الظرفية سواء كانت شخصية أو بيئية، المرتبطة بمحيط الشخص. إن هذا النموذج هو الذي يشكل الإطار المفاهيمي المتعلق "بالتصنيف الدولي للأداء والإعاقة" المعتمد من طرف منظمة الصحة العالمية في سنة 2001؛

5. وبناء على ذلك، فتحليل الوضع يُبين أن النموذج المفاهيمي المُعتمد في المغرب والمُستند على المقاربة الرعائية، يساهم في استمرار الحواجز الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرقل تحقيق المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة؛

6. هذا وقد خلص المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ضرورة تغيير المفاهيم والتصورات المتعلقة بمفهوم الإعاقة، عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

   1. اعتماد "المقاربة الحقوقية" والإطار المفاهيمي العالمي في جميع السياسات المتعلقة بإشكالية الإعاقة؛

   2. وضع التدابير الزجرية، بما فيها الجنائية، من أجل محاربة التمييز على أساس الإعاقة والعبارات الجارحة وغير اللائقة وكذا المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المُهينة أو التي تمسُّ كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة؛

   3. محاربة الصور النمطية عن طريق القيام بحملات وطنية للتوعية، و ملاءمة المقررات والبرامج المدرسية و دوريات النظم التربوية، وإدراج دروس خاصة بالإعاقة في دورات تكوين مهنيي الصحة، ومنع وسائل الإعلام من بث صورة سلبية أو مسيئة للأشخاص في وضعية إعاقة مع النهوض باحترام كرامة هؤلاء الأشخاص في الإعلام والتواصل؛

   4. إحداث موقع على الأنترنيت يتضمن المعلومات المتعلقة بالحقوق و الخدمات المتوفرة في مجال الإعاقة.

تحسين جمع واستخدام المعطيات والإحصائيات

7. نظرا لضرورة التوفر على معطيات موثوق بها لوضع السياسات والاستراتيجيات المناسبة، ومن خلال تفحص إحصائيات منظمة الصحة العالمية لسنة 2011 التي خلصت إلى أن 15% من سكان العالم يعيشون في وضعية إعاقة، والأرقام المُستخلصة من البحث الوطني لسنة 2004 التي مفادها أن 5،12% يعانون من الإعاقة، والأرقام المحصل عليها من الإحصاء العام للسكان بالمغرب لسنة 2004، حيث تبين أن نسبة الإعاقة محدودة في 2،27% فقط ، ويُلاحظ أن هناك اختلافات في الأرقام ، وبأن المعطيات المتوفرة غير كافية وغير مُحيّنة، كما أنها ليست متطابقة ولا تعكس الواقع؛

8. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنجاز قاعدة بيانات وطنية خاصة بالإعاقة عن طريق القيام بأبحاث في هذا الموضوع، وإدراج هذه المسألة في مختلف الدراسات والأبحاث التي تنجزها الأقسام المؤسساتية ومعاهد البحث العلمي والجامعات، كما يتعين الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجموعة واشنطن حول الإعاقة خلال الإحصاءات العامة للسكان.

تحيين الإطار المعياري وتعزيز النظام المؤسساتي

9. إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُذكر بالتزامات المغرب بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمت المصادقة عليها في 14 أبريل 2009، كما يشير إلى الالتزامات التي وضعها الدستور الجديد على عاتق السلطات العمومية، و الرامية إلى مكافحة التمييز بسبب الإعاقة وتنفيذ التدابير الإيجابية من أجل إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة؛

10. وعيا منه بضرورة إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني الجاري به العمل الذي يظهر أن هناك عدّة ثغرات ونواقص تعتريه، اهتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشروع القانون رقم 09-62، الذي أعده الجهاز الحكومي المكلف بالإعاقة في سنة 2007، لتعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص، والذي تم عرضه على مجلس الحكومة في مارس 2010، وتم إرجاعه للأمانة العامة للحكومة، التي أعادته مؤخرا لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لتقوم بمراجعته؛

11. وعليه، فتنفيذا للاتفاقية الدولية في هذا المجال و تفعيلا لأحكام الدستور، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتسريع المصادقة على مشروع القانون 09-62 المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة و اعتماد نصوصه التطبيقية؛

12. وباعتبار أن الإعاقة إشكالية أفقية تدخل ضمن مسؤولية كافة مؤسسات الدولة، يشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أهمية إصلاح النظام المؤسساتي من أجل تحسين الحكامة، كما نصت على ذلك المادة 33 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحدد ثلاثة أجهزة لضمان الحكامة الجيدة في هذا المجال؛ (1) تعيين نقط الارتكاز داخل المؤسسات الحكومية المعنية بالإعاقة، وإنشاء آلية للتنسيق مكلفة بتيسير المهام المتعلقة بقضية الإعاقة؛ (2) تعيين أو خلق آلية مستقلة لإعمال وحماية وتفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (3) ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأسرهم، والمنظمات التي تمثلهم في عملية تتبع تطبيق هذه الاتفاقية؛

13. إن دراسة الوضع الراهن يكشف حدود النظام المؤسساتي القائم، حيث إن؛ (1) المهمة المزدوجة المنوطة بالأجهزة الحكومية المتعاقبة المكلفة بقضية الإعاقة والمتمثلة في تنسيق العمل الحكومي من جهة وتقديم الخدمات من جهة أخرى، بدت صعبة التحقيق؛ (2) لا تتوفر الوزارات الأخرى على "نقاط التركيز" المكلفة بقضية الإعاقة والمجهزة بما يكفي للقيام بمهامها؛ (3) لجنتي التنسيق المشتركة بين الوزارات، المحدثتين سنة 1998 و2010 لم تكن فعّالة.

14. وفي هذا الصدد، واعتبارا للأهمية البالغة للحكامة الجيدة للتدبير المسؤول لقضية الإعاقة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

1. تعيين، داخل الإدارات (الصحة، التعليم، الشغل، التعمير، النقل...)، أجهزة مكلفة بتنفيذ البرامج والسياسات المرتبطة بالإعاقة بدرجة تراتبية عالية؛
2. إحداث هيئات مكلفة بتطبيق السياسات الوطنية المتعلقة بالإعاقة على المستوى الجهوي والمحلي، وذلك بإحداث المراكز الجهوية للاستقبال والتوجيه، طبقا لاستراتيجية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن (2008-2012)؛
3. إحداث مندوبية وزارية، تابعة لرئيس الحكومة، مُكلفة بتنسيق ورصد وتقييم السياسات الحكومية الخاصة بالإعاقة؛
4. إحداث هيأة وطنية مستقلة، مكونة من كل الفاعلين في هذا المجال ومكلفة بتتبع السياسات العمومية الخاصة بالإعاقة وتوجيهها.

وضع سياسات تقوم على احترام الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة

15. انطلاقا من تحليل الوضع الراهن المتعلق بالاستراتيجية الوطنية للإعاقة، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن مبادرات الحكومات التي تعاقبت قد تأسست على منظور قصير المدى، حيث افتقر العمل الحكومي في هذا المجال إلى رؤية مرتكزة على المقاربة الحقوقية، وبالتالي لم يطور استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة تعبر عن إرادة حقيقية لمحاربة التمييز، وتنفيذ سياسة طموحة لضمان عيش كريم للمواطنين في وضعية إعاقة؛

16. و تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجديد يلزم بتقديم المحاسبة، مما يشترط القيام بوضع استراتيجية واضحة ومتكاملة، تقوم على مؤشرات كيفية وكمية تسمح بتقييم عمل السلطات العمومية؛

17. لذلك، وبهدف تنفيذ التزامات الدولة بموجب الاتفاقية الدولية وتنزيل المقتضيات الدستورية، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة، مرتكزة على المقاربة الحقوقية وبمشاركة كافة الفرقاء؛

18. وعلى صعيد الوقاية من أسباب الإعاقة، فقد وضع المغرب استراتيجية وطنية للوقاية من الإعاقة تهم الفترة الممتدة بين 2009-2015، وتشمل كافة الفاعلين. إلا أن هذه الاستراتيجية لم تحقق أهدافها بسبب عدم متابعة تفعيلها والقيام بتقييمها؛

19. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعادة تحديد توجهات الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الإعاقة للفترة الممتدة بين 2009 و2015، و تفعيلها بالتركيز على المؤشرات الدقيقة التي تمكن من تحقيق الأهداف المنشودة.

مكافحة التمييز وتعزيز المساواة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة

20. إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقترح تكريس و تفعيل الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة وذلك بالتركيز على الأولويات المتمثلة في الولوجيات، والولوج إلى التعليم، وإلى العمل والشغل ، والولوج إلى الصحة والتغطية الصحية، وكذلك على خلق آلية لتعويض كلفة الإعاقة.

الولوجيات

21. يذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة تشير في ديباجتها على أن غياب الولوجيات يعتبر تمييزا بالنسبة لهذه الفئة، وعلى أن "كل تمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد"؛

22. و رغم إصدار قانونين، الأول سنة 1993 والمتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، الذي يتضمن مقتضيات حول الولوجيات، والثاني سنة 2003 والخاص بالولوجيات، لم يحدث تغيير يذكر على أرض الواقع. فليس لهذه القوانين أو غيرها تأثير على المرافق القائمة أو التي تم إنشاؤها، أوعلى النقل، أو الاتصال؛

23. وبالنظر إلى أهمية توفير محيط سهل الولوج للأشخاص في وضعية إعاقة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ التدابير التالية:

1. تعديل القانون المتعلق بالولوجيات وتحديد أجل معقول لجعل التجهيزات الموجودة خاضعة للولوجيات، وتسريع إصدار المراسيم التطبيقية، ووضع إجراءات إلزامية وعقوبات زجرية في حال عدم تطبيق القانون؛
2. إدخال الولوجيات في القوانين الخاصة بالتعمير والنقل والتواصل، وبث برامج بلغة الإشارات وعلى طريقة برايل وبلغة مبسطة في وسائل الإعلام العمومية، وذلك بتخصيص حصص (كوطا) في هذه الوسائل؛
3. جعل الولوجيات شرطا إلزاميا للحصول على رخصة البناء، وشرطا في المناقصة في مجال تهيئة الفضاءات العمومية والترخيص لوسائل النقل العمومية؛
4. إدراج برامج للتكوين حول الولوجيات في المعاهد المتخصصة، وفي مدارس المهندسين المعماريين والمهندسين والمخططين.

حق الولوج إلى التعليم

24. إن التحليل الموضوعي للوضع الراهن في ما يتعلق بحق الولوج إلى التعليم بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، يُبين أن النظام التعليمي الوطني العمومي لا يشمل تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. فالمؤسسات التعليمية العادية ليست قابلة للولوج ولا تتوفر على التهيئة المناسبة، وأقسام الإدماج المدرسي غير كافية ولا تحترم المعايير، والموارد البشرية المؤهلة محدودة العدد، والبرامج الدراسية لم تتم ملاءمتها، والدعم المخول للجمعيات التي تسير أقسام الإدماج المدرسي والمؤسسات المتخصصة أقل من المطلوب، كما لا يوجد نظام للمراقبة والتفتيش بالنسبة لهذه المؤسسات؛

25. وبحكم أن الولوج إلى التعليم يعتبر أمرًا ضروريًا بالنسبة لمستقبل الأشخاص في وضعية إعاقة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتدابير التالية:

1. ضمان تربية الأطفال في وضعية إعاقة في نظام التربية الوطنية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، بما في ذلك أقسام الإدماج المدرسي والمؤسسات التعليمية المتخصصة. لذلك يجب جعل نظام الولوجيات إلزاميا في المدارس العادية، وتنفيذ إجراءات زجرية عند منع أي طفل في وضعية إعاقة من التسجيل في المدارس العمومية؛
2. تهييء وتجهيز عدد كافٍ من مدارس الإدماج المدرسي والمؤسسات المتخصصة، ، وضمان سيرها المباشر من طرف المؤسسات التعليمية العمومية. وفي حالة تسيير المؤسسات من طرف الجمعيات يتعين تمكين هذه الأخيرة من المساعدات الضرورية في إطار عقود إلزامية واضحة؛
3. تعزيز الكشف المبكر والتقييم المستمر لقدرات الأطفال، وملاءمة البرامج البيداغوجية والوسائل الديداكتيكية مع مختلف أنواع الإعاقة، كالمكتبات الناطقة للمكفوفين؛
4. تعزيز أنظمة التكوين للمدرسين والمربين المختصين، ووضع إطار قانوني مناسب لهم.

الولوج إلى العمل والشغل

26. إن تحليل الوضع الراهن يشير إلى أن الولوج إلى التشغيل بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة يظل محدودًا جدًّا، إذ تفوق نسبة بطالتهم خمس مرات نسبة البطالة في صفوف الأشخاص غير المعاقين. فالإطار القانوني لا يحفظ بما يكفي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على عمل، حيث إن حصة 7%، المنصوص عليها في قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، لم يتم تطبيقها في القطاع العمومي، في حين لم تحدّد أية حصة بالنسبة للقطاع الخاص بعد مرور 19 سنة عن المصادقة على القانون المذكور في سنة 1993؛

27. ويعتبر إنشاء المقاولات الصغرى أو الأنشطة المذرة للدخل أمرا محدودًا جدًّا نظرًا لصعوبة الحصول على القروض والتمويلات؛

28. أما في مجال التكوين المهني، فقد قام مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بإنشاء بعض "المراكز المختلطة" بالمدن الكبرى للمملكة، في حين يظل الولوج إلى باقي المؤسسات صعبًا جدًّا؛

29. ولتحسين الولوج إلى الشغل، يحثُّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:

1. تعزيز الولوج إلى البرامج العمومية للتكوين المهني والدراسات العليا، عن طريق إعادة تهيئة الأقسام التحضيرية، وملاءمة البرامج والوسائل البيداغوجية، والمنح الدراسية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة مع احترام تنوع الإعاقة؛
2. تشجيع مبادرات التشغيل الذاتي ودعم الأنشطة المُدرة للدخل، من خلال حظر التمييز للحصول على القروض والمساعدات؛
3. إصلاح قانون الحصص (الكوطا) للولوج إلى الشغل المخصص للأشخاص في وضعية إعاقة في الوظيفة العمومية وإصدار المرسوم التطبيقي الذي يحدد الحصص في القطاع شبه العمومي والخاص، ووضع إجراءات تحفيزية لفائدة المقاولات التي تسعى لتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة؛
4. التسريع بتفعيل مقتضيات المادة 19 من القانون 92-07 المتعلق بالمهن التي يمكن إسنادها بالأولوية للأشخاص في وضعية إعاقة؛
5. تمكين الأوراش المحمية ومراكز التأهيل بواسطة التشغيل والتعاونيات من الدعم المالي والبشري للدولة، وإلزام الإدارة والمقاولات العمومية على اقتناء منتجاتها بالأولوية وتحفيز مقاولات القطاع الخاصة على ذلك.

الولوج إلى الصحة والتغطية الصحية

30. إن ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الخدمات الصحية يعتبر جد ضعيف؛ فحسب البحث الوطني حول الإعاقة لسنة 2004، فإن شخصا واحدا من بين خمسة أشخاص لم يسبق له أن زار مؤسسة صحية، والوضعية في العالم القروي تعد صعبة للغاية. أما الولوج إلى الخدمات الصحية الخاصة، والترويض والأطراف الصناعية، فهي شبه مستحيلة، نظرا لارتفاع كلفتها بالنسبة لمعظم الأشخاص في وضعية إعاقة الذين لا يتوفرون على التغطية الصحية؛

31. كما أن المراكز والوحدات الخاصة بالترويض ما تزال محدودة جدًا ومرتكزة في كبرى المراكز الحضرية، إضافة إلى العدد الضئيل للموارد البشرية المتخصصة؛

32. كما أن البيانات توضح بأن نسبة قليلة من الأشخاص في وضعية إعاقة (12% سنة 2004) يستفيدون من الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي، مع أن الوصول إلى هذه الأنظمة آخذ في التحسن لاسيما بفضل تعميم نظام المساعدة الطبية؛

33. وعلى ضوء ما سبق، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

1. تقوية الولوج للحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
2. وضع مصالح مختصة في الترويض وإعادة التأهيل لكل أنواع الإعاقات، داخل المراكز الاستشفائية والمستشفيات والمراكز الصحية ، وتوفير وحدات متنقلة لتقريب هذه الخدمات من المواطن؛
3. تعزيز الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية في جميع الاختصاصات التي تهم الأشخاص في وضعية إعاقة، وخلق الشعب الغير المتوفرة مثل علم النفس الإكلينيكي والعلاج الوظيفي؛
4. إصلاح برامج التأهيل المجتمعي (Réhabilitation à Base Communautaire) الموجودة، وخلق برامج جديدة في المناطق المعزولة؛
5. تسهيل الحصول على المساعدات التقنية والاجهزة الضرورية، وذلك بتعديل المرسوم رقم 409-01-2 الصادر بتاريخ 14 محرم 1423 الذي يحدد شروط وظروف استخدام القروض الممنوحة لتغطية بعض التكاليف للحصول على التجهيزات والمعدات المرصودة للأشخاص في وضعية إعاقة من الفئات المحرومة؛
6. دعم البحث العلمي على المستوى الوطني في ميدان التكنولوجيات التي تتيح استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة وتصنيعها.

آلية تعويض كلفة الإعاقة

34. يواجه الأشخاص في وضعية إعاقة مجموعة من الأعباء والتكاليف الإضافية المرتبطة بوضعهم، ترفع الإعاقة من مستوى الفقر كما أن هذا الأخير يزيد من حدة الإعاقة، فيصبح المُعاق أو أسرته غير قادرين على تلبية حاجياته الأساسية (المأكل، المسكن، الملبس...)؛

35. إن العديد من البلدان عبر العالم، وخاصة البلدان الأوروبية، وضعت سياسات وأنظمة للتعويض عن الإعاقة عن طريق مساعدات أو خدمات تتلاءم مع الأوضاع الفردية؛

36. ويلاحظ المجلس أنه حتى الآن لا توجد بالمغرب آلية محددة ومنظمة للتعويض عن الإعاقة، علما أن انخراط الأشخاص في وضعية إعاقة في نظم الحماية الاجتماعية يبقى إشكالية قائمة؛

37. وعلى هذا الأساس ، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخلق آلية مؤسسية مبتكرة تتمثل في إنشاء صندوق وطني، مخصص لتمويل المبادرات الموجهة لتحسين شروط الحياة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، ولمحاربة استغلال الأشخاص في وضعية إعاقة في التسوُّل وكل الأنشطة المُهينة، ويسمح بتقديم:

1. مساعدات اجتماعية لـلعائلات المعوزة التي لديها طفل أو أكثر في وضعية إعاقة، تخصص لتغطية المصاريف الإضافية المرتبطة بإعاقة الطفل؛
2. مُساعدات اجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة البالغين الذين تحُول إعاقتهم دون الحصول على شغل، لتوفير الحد الأدنى من الدخل و ضمان عيش كريم مع التركيز على المسنين منهم.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
2012

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الريـــاض، 100 10 – الربـــاط
الهاتف : 00 03 01 538 (0) 212+ الفاكس : 50 03 01 538 (0) 212+
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma